

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

توضيحات بخصوص قرارات مجلس الجامعة بتاريخ 8 يوليوز 2015 في ضبط بعض القضايا البيداغوجية

تلافيا لأي غموض في تأويل قرارات مجلس الجامعة بتاريخ 8 يوليوز 2015 بخصوص القرارات البيداغوجية التي صادق عليها المجلس بالاجماع، و شرع في تطبيقها في الموسم الجامعي 2015-2016 وجب التأكيد على أنها قرارات تستند في مرجعياتها لروح القانون (تطبيق دفتر الضوابط البيداغوجية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 يناير 2015). وهي تراعى مصلحة الطلبة، لأنها مرنة، وتحدد فترة انتقالية لتسوية كل المشاكل العالقة. وفيما يلي توضيحات إضافية بخصوص كل قرار:

القرار رقم 05-15 الخاص بجدولة فترة تسجيل الطلبة: هو قرار تنظيمي يحدد فترة التسجيلات و إعادة التسجيلات لكي تتمكن الجامعة من تهيئ لوائح الطلبة التي تستعمل في التفويج، خاصة في الدروس التطبيقية. كما أن ضبط هذه العملية يمكن من مباشرة تهيئ ملفات منح الطلبة و بعثها إلى الوزارة في حينها، لكي تتوصل الجامعة بمنح الطلبة في أسرع وقت ممكن.

القرار رقم 06-15 المتعلق بعدم السماح بتسجيل طالب مجاز من نفس الكلية في مسلك جديد للاجازة: يهدف هذا القرار دعم حركية الطلبة داخل الجامعة، لتلافي الازدحام الذي تعرفه بعض المؤسسات بسبب بقاء طلبتها في عين المكان وتغيير المسلك بين الفينة والاخرى باللجوء إلى استعمال شهادة جديدة للكالوريا للبقاء في المؤسسة. وقد تأكد بأن هؤلاء الطلبة القدامى (بشواهد بكالوريا جديدة) يساهمون في اكتظاظ الاقسام وحرمان الطلبة الجدد من التسجيل أو من الظروف المناسبة للتحصيل. علما بأن الطالب المجاز الحاصل على بكالوريا جديدة لم يحرم من التسجيل في باقي مؤسسات الجامعة، التي تتوفر فيها الإمكانيات.

القرار رقم 07-15 المتعلق بضبط الانتقال بين الفصول (حصول الطالب على نصف وحدات السنة الأولى للانتقال إلى المستوى الأعلى، و على 18 من 24 وحدة في السنة الثانية للانتقال إلى السنة 3): هو قرار يصب في مصلحة الطالب، لأن الهدف منه تيسير نجاحه وتركيزه على وحدات المستويات الدنيا من أجل ترصيداها، قبل الانتقال إلى المستويات العليا، وذلك تلافيا للوضعيات الشاذة المتمثلة في وصول بعض الطلبة إلى السنة 3 من الإجازة دون ترصيد الأوليات المبرمجة في الفصول الأولى.

القرار 08-15 بخصوص الاستثناء في إعادة التسجيل، هدفه إعطاء الحق في إعادة تسجيل الطلبة في الوحدات التي لم ترصد طبقا للقانون، بشكل واضح ووفق مسطرة متفق عليها. حيث يؤكد القرار على تخويل الصلاحية للمؤسسة طبق ما ينص عليه القانون. وفي الجريدة الرسمية بتاريخ 01 يناير 2015 صدر دفتر الضوابط البيداغوجية الذي ينص على ما يلي:

إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية. و يمكن بصفة استثنائية الترخيص له من لدن رئيس المؤسسة بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة.

القرار 09 - 15 قرار مخول لمجلس الجامعة بحكم القانون. مجلس يحدد النقطة الواجبة لتحويل حق الاستدراك وكيفية إنجاز هذه العملية.

المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

وقد كان مجلس جامعة سيدي محمد بن عبد الله مرنا بتحويل حق الاستدراك لكل الطلبة باستثناء من حصل على نقطة 0 أو تغيب في الامتحان (أدنى نقطة في السلم الرقمي). الأمل في ذلك هو أن الطالب المستدرك سيتمكن إما من الحصول على معدل يفوق 10 على 20

في كل وحدات الفصل أو استيفاء الفصل بالمعاوضة دون نزول أي وحدة من وحداته على 5 كما هو مبين في المقتطف من القانون اسفله:

استيفاء الفصل
يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20 . يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6. عند تحقق الشرطين التاليين: - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛ - أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20 .

وقد سبق لبعض المؤسسات فيما سبق أن طبقت قرارات صارمة في الموضوع وحصرت الاستدراك في الوحدات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 على 20. لكن غرض الجامعة من هذا التخفيض إلى الصفر هو تمتيع أكبر عدد ممكن من الطلبة من حق الاستدراك.

القرار رقم 10-15: التشطيب النهائي على أسماء الطلبة المنقطعين: ينص دفتر الضوابط البيداغوجية صراحة على أن المدة المسموح بها لبقاء الطالب في وحدة معينة لا يمكن في أية حال أن تتعدى إعادة التسجيل 3 مرات في حال حصول المعني بالأمر على موافقة رئيس المؤسسة. وذلك ما لا يمكن أن يتحقق بالنسبة لشخص قاطع الجامعة باستمرار ولم يقدم أي طلب للتسجيل الاستثنائي للبث فيه خلال المدة المعنية. ولا يعقل تضخيم أعداد طلبة المؤسسات بلوائح لطلبة منقطعين منذ سنوات. فكان هدف القرار تصفية اللوائح لتكون متطابقة مع العدد الحقيقي للطلبة المسجلين.

القرار رقم 11-15: تسوية وضعية الطلبة غير المستوفين للوحدات: منح المجلس فرصة استثنائية أخيرة للطلبة غير المستوفين لوحدة أو أكثر في أحد فصول الإجازة والمتجاوزين للمدة القانونية (المفروض التشطيب عليهم لأنهم تجاوزوا المدة القانونية المسموح بها) ولكن المجلس ارتأى تحديد مرحلة انتقالية خلال السنة الجامعية 2015-2016، لتمكين كافة الطلبة الموجودين في وضعية غير قانونية من ترصيد ما تبقى في ذمتهم من وحدات، مع إخبار المعنيين بذلك وبرمجة نظام آبوجي لتفعيل هذا القرار.